



## قرار

وزير التضامن الإجتماعي

رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٩

## بشأن

تعديل أحكام الفصل الأول من الباب السابع من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين على عمال المقاولات و البناء و التشييد و عمال المهاجر و عمال الملاحات،

## وزير التضامن الإجتماعي

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على عمال المقاولات والتشييد والبناء والمهاجر والملاحات ، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي ، وعلى المذكرة المعروضة علينا المؤرخة ١٤ / ٤ / ٢٠١٩ ،

## قرر

### المادة الأولى

تستبدل بنصوص مواد الفصل الأول من الباب السابع من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

المشار إليه النصوص الآتية :

### مادة (١٩٨)

تسري أحكام هذا الفصل على العمال الموضحة مهنتهم في الجدول رقم (٦) المرفق من الفئات الآتية:

١- عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أياً كانت مدة العمل.

٢- عمال البناء والتشييد أياً كان محل البناء.

٣- عمال المهاجر.

٤- عمال الملاحات.

## مادة (١٩٨) مكرن

يشمل نظام التأمين الإجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات الآتية :

١- تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة .

٢- تأمين إصابات العمل .

٣- تأمين المرض .

## مادة (١٩٩)

يتحدد أجر الإشتراك الذي يؤدي على أساسه حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الإجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسرى في شأنهم أحكام هذا الفصل وفقاً للمجدول رقم (٧) المرفق.

## مادة (٢٠٠)

يكون حساب الأجر التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الإجتماعي في عمليات المقاولات وفقاً للنسبة أو القيمة الواردة بالجدول رقم (٨) المرفق وبمراعاة ما يلي :

١- القيمة الكلية للمقاول أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه في حالة إسناد بعض عمليات المقاول إلى مقولين من الباطن تخصم قيمة الإشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الإشتراكات المستحقة عن المقاول ، وفي حالة إسناد جميع عمليات المقاول لمقولين من الباطن يجب ألا تقل الإشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقاول عن قيمة الإشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاول ، وفي جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاة من القيمة الكلية للمقاول.

٢- القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحه التي تستغل بطريق الإيجار.

٣- كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحه الذي يستغل عن طريق تصاريح الإنارة .

## مادة (٢٠١)

يكون تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجر التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الإشتراكات وفقاً للآتي :

١- العقد أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الفاتورة أو المقاييس المعتمدة وغيرها من المستندات و الوسائل بحسب الأحوال و يراجع هذا التحديد على ختامي الأعمال .

٢- قيمة الترخيص أو المخالفة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة .

## مادة (٢٠١) مكرن

تحدد حصة المؤمن عليه في الإشتراكات بواقع ١١٪ من الأجر المشار إليه بالمادة (١٩٩) وتغطي هذه الحصة تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة بواقع ١٠٪ ، وتأمين المرض بواقع ١٪ .

كما تتحدد حصة صاحب العمل بواقع ٢٢٪ من الأجور المشار إليها بالمادة (٢٠٠)، وتغطي هذه الحصة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ١٥٪ وتأمين إصابات العمل بواقع ٣٪ وتأمين المرض بواقع ٤٪.

#### مادة (٢٠٢)

تلتزم الجهات التي تصدر تراخيص البناء أو الهدم أو التي تحرر مخالفاته بإبلاغ مكتب الصندوق المختص ببيانات الترخيص، وإسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذه، أو بإسم وعنوان الصادر بشأنه مخالفات البناء.

#### مادة (٢٠٢ مكرر)

يتم التأمين على العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل الوارد بيانهم بالبندين (١، ٢) من المادة (١٩٨) وفق منظومة إلكترونية تتيح للمقاول الإتصال الإلكتروني بالمكتب التابع له عملية المقاول، وبما يمكنه من إمداد المكتب بالمعلومات المختلفة عن العمالية وعلى الأخص ما يلي :-

١- أعداد العاملين وبياناتهم ( الإسم - الرقم التأميني - الرقم القومي - المهنة )

٢- أجور العاملين .

٣- مدد إلحاق كل عامل بالعمل .

وذلك في جميع العمليات التي تتم بمعرفة مقاول أياً كان نوع العمالية وعدد العاملين بها.

كما تتيح هذه المنظومة الإتصال بين المكتب التأميني المختص وكل من الهيئة العامة للتأمين الصحي ووزارة القوى العاملة، وذلك لإنهاء إجراءات الكشف الطبي الإبتدائي على العامل لبيان مدى لياقته الطبية لممارسة المهنة وقياس مستوى مهارته وإفادة المكتب المختص بالنتيجة .

#### مادة (٢٠٢ مكرر ١)

يلتزم الصندوق المختص عن طريق التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة إستصدار بطاقات الإشتراك الممغنطة للمؤمن عليهم المخاطبين بأحكام هذا الفصل، على أن يتم تحميل البطاقة بكافة بيانات المؤمن عليه وعلى الأخص:

١- إسم المؤمن عليه .

٢- الرقم التأميني .

٣- الرقم القومي .

٤- المهنة .

٥- مستوى المهارة .

٦- بيان بمدد الإشتراك في النظام .

وتصدر البطاقة لمدة خمس سنوات ولا يؤدي المؤمن عليه أية مبالغ مقابل إصدارها في

المررة الأولى، ويلتزم بأداء تكلفتها عند كل تجديد .

## مادة ( ٢٠٣ )

على المقاول إخطار مكتب الصندوق المختص الذي يقع في دائرته محل المقاوله عن كل مقاوله يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاوله ، ويرفق بهذا الإخطار صورة من أى من المستندات الواردة بالمادة رقم ( ٢٠١ ) وذلك حسب طبيعة كل عمليه ، حتى وإن كانت العمليه مستثناه من الخضوع لأحكام هذا الفصل وفقاً للمادة ( ٢١٣ ) .

و يجوز بقرار من رئيس الصندوق المختص الإستثناء من الإخطار عن العمليه بمكتب محل المقاوله فى العمليات التى يرى أنها بحسب طبيعتها أو حجمها تستازم ذلك .

ويوضح بالإخطار إسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني وإسم ورقم منشأة المقاول ، كما يوضح مكان المقاوله و القيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير الذى طرأ عليها ، وعلى مكتب الصندوق إتخاذ ما يلى :

١- فتح ملف لعمليه المقاوله .

٢- إخطار المقاول برقم العمليه ونسبة الإشتراك والكود السري الخاص بها بموجب رسالة نصية الكترونية .

## مادة ( ٢٠٣ ) مكرر

على المقاول أن يقوم بتسجيل جميع العاملين بالعمليه الخاضعين لأحكام هذا الفصل ، وموافاة مكتب الصندوق إلكترونياً بالآتي :

١- بيان شهري بالعاملين فى العمليه الخاضعين لأحكام هذا الفصل يتضمن إسم كل منهم ورقمه التأميني ، ورقمه القومي ، ومهنته .

٢- رقم الإشتراك لمقاولي الباطن إن وجدوا .

٣- خطة المشروع ( المدة - المراحل - عدد العمال لكل مرحلة )

وعلى المكتب المختص فى ضوء ذلك فتح ملف تأميني للعمال غير المؤمن عليهم وتسجيلهم وموافاة المقاول ببطاقات الإشتراك الممغنطة الخاصة بالعاملين لديه بالعمليه لتوزيعها عليهم .

## مادة ( ٢٠٤ )

يلتزم المقاول بأداء الإشتراكات كاملة عن العمليه محسوبة وفقاً للمواد السابقة وتشمل حصة صاحب العمل التى يلتزم بها وحصة العامل التى يلتزم بإقتطاعها من أجره ، وذلك بمراعاة الحساب التقديري لأعداد المؤمن عليهم العاملين فى العمليه فى ضوء نسبة الأجر التى يتم تحديدها لهم من مكتب الصندوق المختص .

## مادة (٢٠٥)

على المقاول أن يسدد للصندوق المختص الإشتراكات المستحقة وفقاً للمادة السابقة عن كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لاستلام إخطار الدفعة أو المستخلص .  
وبالنسبة للمصادر لصالحه الترخيص ، فيتم سداد الإشتراكات المستحقة عليه الصندوق في أول الشهر التالي لتاريخ صدور الترخيص .

أما بالنسبة للمحور له مخالفة البناء فيتم سداد الإشتراكات إعتباراً من الشهر التالي لتاريخ تحرير المخالفة .

وفي جميع الأحوال يتم تحصيل الإشتراكات على ما تم تنفيذه فعلياً من أعمال وذلك وفقاً لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص .

وفي حالة التأخير عن السداد يلتزم المقاول أو صاحب الترخيص أو المحور له المخالفة بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه ، ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

## مادة (٢٠٦)

يلتزم مسند الأعمال بالآتي :

١- إخطار مكتب الصندوق المختص بكل عملية مقاول أو أى تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام قبل بدء تنفيذ المقاول أو التغيير أو التعديل على أن يرفق بالإخطار الإقرار المقدم من المقاول الذى يفيد إلتزامه بالتأمين على جميع العاملين بعملية المقاول طبقاً لأحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة .

و يوضح مسند الأعمال بالإخطار اسم المقاول و عنوانه ورقمه التأميني و اسم المسند إليه عملية المقاول ورقمه التأميني و مكان المقاول و القيمة الإجمالية لها و قيمة التغيير بحسب الأحوال و يرفق بهذا الإخطار صورة طبق الأصل من عقد المقاول محرراً باللغة العربية .

٢- إخطار مكتب الصندوق المختص ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضحاً به تاريخ إستلام المقاول إخطار الاستحقاق وكذا ختامي العملية.

٣- تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص أو صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامي الأعمال على تقديم المقاول الشهادة الدالة على سداد مستحقات الصندوق المختص عن المقاول.

وإذا أخل مسند الأعمال بأى إلتزام مما سبق فإنه يكون مسؤولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها وذلك وفقاً لحكم المادة (١٥٢) من قانون التأمين الإجتماعي.

## مادة (٢٠٧)

يلتزم الجهاز القائم على التأجير أو التعاقد أو التصريح باستغلال المحجر أو الملاحه بإخطار مكتب الصندوق المختص بكل تعاقد باستغلال محجر أو ملاحه، و بكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التصريح أو التغيير ويوضح بالإخطار إسم صاحب العمل ورقم إشتراكه بالصندوق ويمكن المحجر أو الملاحه وقيمة عقد الإيجار أو التصريح و مدته .

وعلى الجهاز المشار إليه حساب الأجور التي تحدد على أساسها حصة صاحب العمل في الإشتراكات وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق عن كل مبالغ مستحق الأداء من صاحب العمل مقابل إستغلال المحجر أو الملاحه.

وعلى صاحب العمل أن يسدد الاشتراكات المستحقة عن كل مبالغ يتم أدائه للجهاز المشار إليه مقابل الإستغلال بموجب شيك مصرفي أو شيك معتمد أو من خلال منظومة الدفع الإلكتروني في تاريخ الأداء باسم مكتب الصندوق المختص.

وعلى الجهاز المشار إليه تسليم مكتب الصندوق المختص الشيكات أو أوامر الدفع الإلكتروني التي يتم إستلامها من أصحاب الأعمال في اليوم التالي لإستلامها ، وفي حالة التأخير يلتزم بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه عن كل شهر كامل من مدة التأخير.

## مادة (٢٠٨)

على كل عامل من العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل الذين لم يتم إتخاذ إجراءات إشتراكهم وفقاً للمواد السابقة أن يتقدم إلى أى مكتب من مكاتب الصندوق المختص بطلب إشتراك في هذا النظام ، ويحرر هذا الطلب على النموذج رقم (٢٠٨) المرفق .

وعلى مكتب الصندوق المختص إتخاذ إجراءات التأمين على العامل فور تقديمه بطلب الإشتراك وتسليمه بطاقة الإشتراك الممغنطة ، كما يلتزم المكتب المختص بإخطار وزارة القوى العاملة والهيئة العامة للتأمين الصحي إلكترونياً ببيانات العامل وتاريخ بدء إشتراكه لإتخاذ ما يلزم نحو إجراء قياس مستوى مهارته وإجراء الفحص الطبي الإبتدائي له لإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء إشتراكه في التأمين ويكون للعامل إجراء قياس مستوى المهارة والكشف الطبي الإبتدائي في أي مكتب من المكاتب أو الفروع التابعة لكل من وزارة القوى العاملة و الهيئة العامة للتأمين الصحي ، ويتم موافاة المكتب التأميني المختص بالنتيجة إلكترونياً فور إتخاذ الإجراء .

وعلى كل عامل سبق تسجيله والتأمين عليه التقدم إلى المكتب المختص بطلب الحصول على البطاقة الممنطة وإستيفاء باقي إجراءات التأمين المشار إليها.

#### مادة (٢٠٩)

يتحمل الصندوق المختص في جميع الأحوال برسم الكشف الطبي الإبتدائي على العامل، وتتحدد تكافة هذا الكشف وإجراءاته بموجب إتفاق يبرم بين رئيس الصندوق المختص ورئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي .

ويتم إعادة عرض العامل على اللجنة الطبية لتوقيع الكشف الطبي عليه في حالة تغيير مهنته . ويتعين على العامل تسليم بطاقة الإشتراك إلى مكتب الصندوق المختص عند إنتهاء مدتها أو تغيير المهنة ، ويسلم العامل بطاقة أخرى .

كما يتعين تسليم البطاقة في جميع الأحوال الأخرى التي يخرج بموجبها من مجال تطبيق أحكام هذا الفصل .

#### مادة (٢٠٩ مكرر)

يشترط لإنتفاع المؤمن عليه بأحكام تأمين المرض الآتى :-

- ١- أن يكون قد روعي بشأنه كافة إجراءات التأمين المنصوص عليها بالمواد السابقة
  - ٢- أن يكون المؤمن عليه قد سدد كافة الإشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ إعتداد نموذج إشتراكه في تأمين المرض .
  - ٣- أن يكون حاملاً لبطاقة إشتراك عامل مقاولات سارية .
- ويشترط لإنتفاع المؤمن عليه بمزايا تأمين المرض أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، على أن يكون الشهران الأخيران متصلين .

#### مادة (٢١٠)

تعتبر مدة صلاحية بطاقة المؤمن عليه مدة إشتراك في التأمين ، ويتعين أداء الإشتراكات عنها . وبالنسبة للفترات التي لم يتم أداء حصة المؤمن عليه عنها خلال مدة صلاحية البطاقة وفقاً لأحكام المادتين (٢٠٤ ، ٢٠٨) فيلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي حصته في الإشتراكات عن تلك المدد بأي مكتب من مكاتب الصندوق .

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الإشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ إنتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من الحقوق التأمينية .



## مادة (٢١١)

إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان المؤمن عليه وبينه وبين مزاولة العمل أو تجديد بطاقة الإشتراك الممغنطة فتعتبر مدة إشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي و صدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته ويتم تحصيل الإشتراكات المستحقة عنها.

وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحي بتحديد الفترات التي يحول المرض أو الإصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله .

## مادة (٢١٢)

إذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الصندوق المختص على بيان بحالته التأمينية والتقدم به إلى وزارة القوى العاملة .  
ويعدل أجر اشتراك المؤمن عليه إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل المهنة أو مستوى المهارة.

## مادة (٢١٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمي (٢٠٣، ٢٠٦) لا تسري أحكام هذا الفصل في شأن العمليات الآتية:

- ١- العمليات التي يقوم بتنفيذها الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة و وحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام و قطاع الأعمال العام بذاتها.
- ٢- العمليات التي يتقدم صاحب العمل بطلب بإعفائه من أداء الإشتراكات وفقاً لأحكام هذا الفصل أثناء التنفيذ وقبل إنتهاء العملية إذا رأت اللجنة أنها بحسب طبيعتها و حجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل.
- ٣- عمليات التوريد أو التأجير إذا إقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشيء محل الإيجار.
- ٤- عمليات المباني السكنية التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية مائة ألف جنيه بشرط ألا يستخدم عنصر الخرسانة المسلحة في بناء الأساسات أو الأعمدة.
- ٥- عمليات دور العبادة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية و ألا تكون جزءاً من مبني مستغل لغير العبادة، ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في تشييد المبني بدون أجر و ليس التبرع بقيمة التكلفة المالية.  
ويشترط في العمليات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الصندوق طبقاً لقواعد الإشتراك النمطي .



## مادة (٢١٤)

إذا تبين الصندوق وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البندين رقمي (٢ ، ٣) من المادة السابقة إلتزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٨) المرفق .

أما في حالة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البند رقم (١) من المادة السابقة فتلتزم الجهة بالإشتراك عن هذه العمالة نمطياً ، وفي حالة عدم قيام الجهة المشار إليها بالإخطار وفقاً لأحكام المادتين رقمي (٢٠٣، ٢٠٦) تلتزم بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٨) المرفق .

## مادة (٢١٥)

يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عمالة ممن وردت مهنتهم بالجدول رقم (٦) المرفق ومؤمناً عليهم تأميناً نمطياً ، طلب إسترداد ما تم أداءه من إشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة محسوبة على أساس نسبة من الإشتراكات السابق سدادها. ويقدم طلب الإسترداد إلى المكتب المشترك لديه عن العمالية وذلك في يناير ويوليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد والمكتب النمطي المشترك لديه عن هؤلاء العمال وفقاً للنموذج رقم (٢١٤ مكرر) المرفق .

و يقوم المكتب المقدم إليه الطلب بعرض ملف العملية وطلب الإسترداد وبيان العمالة المقدم على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليه. وعالي اللجنة المشار إليها القيام بالآتي :

- ١- التأكد من ملاءمة مهن العمالة الواردة في البيان المقدم مع الأعمال المنفذة .
  - ٢- مقارنة عدد العمالة التي يتكشف ملاءمة مهنتهم مع الأعمال المنفذة بالعمالية خلال الفترة المقدم عنها طلب الإسترداد .
  - ٣- تحديد نسبة الإشتراكات التي سيتم ردها لصاحب العمل وذلك بمقارنة عدد هؤلاء العمال بعدد العمالة المفترض قيامها بتنفيذ هذه الأعمال .
  - ٤- إخطار المكتب المختص بنسبة الإشتراكات التي سيتم ردها لصاحب العمل .
- وعالي المكتب حساب قيمة الإشتراكات المطلوب ردها وفقاً للنسبة المحددة بمعرفة اللجنة وعرضها على لجنة رد الرصيد الدائن .

## مادة (٢١٦)

تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بقرار من رئيس الصندوق المختص برئاسة أحد السادة رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية بالصندوق وعضوية عدد من ذوي الخبرة في مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ويكون إختصاص رئيس اللجنة إختصاصاً إدارياً دون التدخل في الإختصاصات الفنية للجنة . ويجوز لرئيس الصندوق في العمليات الكبيرة أو العمليات ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الإستعانة بمن يراه من السادة أساتذة الجامعات ومن المهندسين الإستشاريين وذلك بناء على عرض من رئيس اللجنة . كما تشكل بقرار من رئيس الصندوق أمانة فنية للجنة من عدد كاف من العاملين بالصندوق من ذوي الخبرة.

## مادة (٢١٧)

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بالآتي :

- ١- تحديد نسب الأجور في العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (٨) المرفق وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءاً منه.
- ٢- إقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عاها في الجدول رقم (٦) المرفق. ويصدر قرار بالإضافة من الوزير المختص بالتأهينات بناء على عرض رئيس الصندوق بالنسبة للبندين رقمي (٢١) .
- ٣- إبداء الرأي في المسائل الفنية التي يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا الفصل. ويتم إعتقاد قرار اللجنة من رئيس الصندوق.

## مادة (٢١٨)

على المكتب المختص عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات من المقاول أو الجهة المسندة أن يقوم بتحديد نسبة الأجور في العملية وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٢١٧) المرفق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام الإخطار وذلك بموجب خطاب موصى عاها بعالم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالإستلام أمام الموظف المختص ، أو بأى وسيلة أخرى معتمدة ، وفي حالة تعديل نسب الأجور أثناء تنفيذ الأعمال يلتزم المكتب بإخطار المقاول بذلك بخطاب موصى عاها بعالم الوصول أو بأى وسيلة أخرى معتمدة .

وفي حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عاها التقدم بطلب إعتراض يفيد ذلك للمكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية ، وفي حالة تقديم الطلب في الميعاد المشار إليه يقوم المكتب المختص بعرض ملف العملية على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة

(٢١٦) لإبداء الرأي وفقاً لإختصاصها المحدد في البند (٣) مادة (٢١٧) وعلى المكتب إخطار المقاول بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده.

ولا يترتب على الاعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه في المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجور التي تم إخطاره بها.

#### مادة (٢١٩)

في حالة عدم وجود نسبة العملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم (٨) يلتزم المكتب بالآتي :

١- تحديد نسبة بصفة مؤقتة إسترشاداً بأقرب عملية مشابهة بالجدول وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٢١٧) المرفق وفقاً للمادة السابقة.

٢- إتخاذ إجراءات عرض ملف العملية على اللجنة الفنية وفقاً لإختصاصها المحدد في البندين (١، ٣) من المادة (٢١٧) وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المقاول.

٣- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود القرار للمكتب .

#### مادة (٢٢٠)

للمقاول أن يعترض على قرار اللجنة الفنية وفقاً لأحكام المادة (١٥٧) من قانون التأمين الإجتماعي أمام لجنة فحص المنازعات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية.

ويصدر رئيس الصندوق المختص قرار تشكيل هذه اللجنة على أن يكون من بين أعضائها عدد من ذوي الخبرة في مجال المقاولات من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.

ويقدم الاعتراض إلى المكتب المختص بموجب إيصال أو يرسل بالبريد المسجل بعلم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التي تؤيد اعتراضه.

ولا يترتب على الاعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه في المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجور التي تم إخطاره بها.

#### مادة (٢٢١)

على مكتب الصندوق المختص قيد طلبات الاعتراض بسجل يعد لهذا الغرض على أن يشتمل على البيانات الآتية :

١- تاريخ ورود الطلب.

٢- رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد.

٣- اسم المقاول مقدم الطلب ورقمه التأميني ورقمه القومي وعنوانه.

٤- اسم العملية ورقم الإشتراك عنها وإسم مسند الأعمال وعنوانه.

٥- موضوع الإعتراض مبيناً به نسبة الأجرور التي حددها المكتب والقيمة الإجمالية للعملية ونسبة الأجرور التي حددتها اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات ورقم وتاريخ إخطار المقاول بقرار اللجنة.

#### مادة (٢٢٢)

على مكتب الصندوق المختص إحالة ملف المنازعة إلى لجنة فحص المنازعات بعد إستيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة لمبت في النزاع .

#### مادة (٢٢٣)

يتم إخطار المقاول قبل الميعاد المحدد للجلسة التي سيتم فيها بحث إعتراضه بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو باية وسيلة أخرى معتمدة لحضور إجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره في النزاع، والمقاول أن يوكل في الحضور أمام اللجنة من يراه .

فإذا لم يحضر أي منهم في الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور جلسة لاحقة ، وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوعين ، فإذا تخاف عن حضور الإجتماع الثاني فللجنة أن تناقش النزاع في غيبته.

#### مادة (٢٢٤)

يتم إخطار المكتب المختص بقرار اللجنة في ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ إعتماده وعلى المكتب إخطار المقاول بمضمون قرار اللجنة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو باية وسيلة أخرى معتمدة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطار للمكتب.

#### مادة (٢٢٥)

تحدد المبالغ المستحقة للصندوق عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة أجنبية على أساس سعر الصرف المعين ( سعر البيع ) في تاريخ السداد للمكتب ، ويجوز للمقاول السداد بذات العملة .

#### مادة (٢٢٦)

على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على تقديم الشهادات والبطاقات الدالة على إشتراكهم بالصندوق المختص وعلى الأخص الجهات الآتية :

- وزارة القوى العاملة : تعايق تجديد شهادة قياس المهارة ، وكذا تعايق تقديم الرعاية الإجتماعية ، على تقديم العامل ما يفيد التأمين عليه و إنتظامه في أداء الإشتراكات .

- صلاحة الأحوال المدنية : تعليق إستخراج أو تجديد بطاقة الرقم القومي على تقديم ما يفيد التأمين على العامل بالمهنة المراد إثباتها في البطاقة وإنتظامه في أداء الإشتراكات .
- الإدارة العامة لتصريح العمل : تعليق إصدار أي تصريح لتلك العمالة إلا بعد تقديم ما يفيد التأمين على العامل والإنتظام في أداء الإشتراكات .
- وزارة التموين : تعليق إصدار أي بطاقة تموين أو تجديدها لتلك العمالة إلا بعد تقديم ما يفيد التأمين على العامل والإنتظام في أداء الإشتراكات .
- وزارة الإسكان : ربط إستحقاق تلك العمالة لوححدات الإسكان الإجتماعي إلا بعد تقديم ما يفيد التأمين على العامل والإنتظام في أداء الإشتراكات .
- النقابات المهنية : إخطار صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بما لديها من حصر العمالة المشار إليها في المادة رقم (١٩٨) .

#### مادة ( ٢٢٧ )

يقوم الصندوق المختص بإبلاغ الهيئة العامة للتأمين الصحي بالبيانات الإحصائية اللازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنتهم وكل ما تطلبه الهيئة المذكورة فيما يتوافر لديه ويتعلق بنشاط الهيئة . كما يقوم بإعطاء المؤمن عليهم الذين تتوافر في شأنهم شروط الإنتفاع بتأمين المرض المستند الدال على ذلك ، على أن تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحي بإعتماد وإستخراج البطاقة الصحية لمدة عامين في ضوء ذلك .

وتلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحي بتقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم وذلك تبعاً لمحل السكن أو لمنطقة العمل .

#### مادة (٢٢٨)

يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (٨) المرفق في حكم المماول .

#### مادة ( ٢٢٩ )

في تطبيق أحكام هذا الفصل يحل ممثل الجهاز المنوط به قياس مستوى المهارة بوزارة القوى العاملة محل ممثل صاحب العمل في تشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) من هذا القرار .

## مادة (٢٣٠)

يوقف إنتفاع المؤمن عليه بتأمين المرض فى الحالات الآتية :-

- ١- إنتهاء مدة سريان بطاقة إشتراك عامل المقاولات وحتى تجديدها .
- ٢- إنتهاء مدة سريان البطاقة العلاجية وحتى تجديدها .
- ٣- مدة التجنيد الإلزامي والإستبقاء والإستدعاء للقوات المسلحة .
- ٤- المدد التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد .

## مادة (٢٣١)

على الصندوق المختص إصدار التعليمات اللازمة وعمل نماذج السجلات والبطاقات والشهادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.


### المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ صدوره .  
فيما عدا المواد الآتية (٢٠٠، ٢٠٢ مكرر، ٢٠٢ مكرر (١)، ٢٠٣ مكرر ، ٢٠٤ ) فيتحدد تاريخ بداية سريان أحكامها بتاريخ التعاقد على العمليات التى يتم إبرام عقودها اعتباراً من تاريخ بداية العمل بهذا القرار .  
ويبدأ العمل بأحكام المادة رقم (٢١٠) اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ .

غادة فتحى والى



وزير التضامن الإجتماعي



منطقة

مكتب


وحدة:

طلب إشتراك عامل مقاولات

بيانات المؤمن عليه:-

الرقم التأميني:

الرقم القومي:

الإسم: الحالة الإجتماعية:

تاريخ الميلاد:

بيانات الإشتراك:-

المهنة: تاريخ الكشف الطبي: / / ٢٠ النتيجة: ( لائق - غير لائق ) \*

تاريخ بدء الإشتراك: / / مستوى المهارة:

تاريخ بداية العجز: / / نسبة العجز: %

بيانات محل إقامة المؤمن عليه:-

عقار رقم: شارع / حارة:

شياخة: قسم / مركز: محافظة:

تاريخ تحرير الطلب: / / توقيع المؤمن عليه:

بيانات تسليم طلب الإشتراك:-

رقم الطلب: تاريخ تقديم الطلب للمكتب / / إسم المستلم ثلاثي:

بيان	أخصائي الإشتراكات	المراجع	يعتمد،،	سجل اليا بمعرفة	روجع اليا بمعرفة
الاسم					
التوقيع					
التاريخ					

ملحوظة: على عامل المقاولات الإطلاع على الإقرار خلف طلب الإشتراك والتوقيع عليه أمام الموظف المختص. (إنظر خلفه)



## إقرار

أقر أنا ..... رقم تأميني : .....

عامل المقاولات والبناء والتشييد والمحاجر والملاحات بأن أقوم بإثبات حالتي الصحية أمام اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي وموافاة مكتب التأمينات الذي تم الإشتراك به بالتقرير الطبي عن حالتي الصحية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء إشتراكى فى التأمين وفي حالة عدم قيامي بذلك فإن صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص لا يكون عايه أدنى إلتزام قانوني بصرف أية مستحقات تأمينية تترتب على العجز أيا كان نوعه السابق أو المعاصر لتاريخ طلب الإشتراك .

توقيع المؤمن عايه

( ..... )

- توقيع الموظف المختص بما يفيد التوقيع امامه بالاسم الثلاثى والتوقيع .

الإسم: .....

التوقيع : .....

منطقة: .....

مكتب: .....

إسم المنشأة: .....

رقم المنشأة: .....

بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية /  
المشترك عنها برقم / بمكتب /

م	الإسم	الرقم التأميني	المهنة	تاريخ الإلتحاق	تاريخ الإنتهاء

العمالة الموضحة أسمائهم ومهنتهم بعالية كانت ضمن العمالة التي قامت بتنفيذ الأعمال المسندة إينا بالعملية المذكورة خلال الفترة من / / حتى / /

جهة الإسناد

صاحب العمل ( المقاول )

بيانات العمالة الموضحة عالية صحيحة و مؤمن عليهم بالمنشأة رقم /  
ولم يتم إدراج أيأ منهم في بيان مقدم عن عملية أخرى بخلاف هذه العملية خلال  
الفترة المقدم عنها هذا البيان ورصيد المنشأة الحالي مدين / دائن بمبلغ ..... جنيه .  
ياسم /

يعتمد

رئيس قسم المعلومات

المراجع

المختص

مدير المكتب

العام والخاص

منطقة

مكتب

إخطار عن عملية مقاولية

الرقم التأميني للمقاول: كود نوعيه الرقم: اسم المقاول:

الرقم التأميني لجهة الإسناد: كود نوعيه الرقم: اسم جهة الإسناد:

نوع العملية:

اسم العملية:

بيانات مستند الإسناد:-

نوع المستند: الرقم:

تاريخ المستند: / /

تاريخ البدء: / /

تاريخ الإنتهاء: / /

نسبة الأجور: % القيمة المبدئية (الكافية) للعملية: قرش جنيه فقط

عنوان العملية:

عقار رقم: شارع / حارة:

شياخة: قسم / مركز: محافظة:

هل تحتوي العملية على بنود: نعم / لا

التوقيع

تاريخ ورقم الورود لمكتب الصندوق المختص: / /

نسبة العمالة المقررة: % من الجدول رقم (٨) المرافق للقرار الوزاري رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧

نسبة الإشتراك: % قيمة الأجور إلى فئة الإشتراك قرش جنيه

عدد شهور التنفيذ: قيمة الإشتراكات المستحقة:

أعد بمعرفة: روجع: يعتمد:

تسلم صورة من هذا الإخطار لصاحب العمل مدوناً بها نسبة الأجور المحددة بمعرفة المكتب

( توقيع المقاول بالإستلام والعلم بنسبة الأجور ) تاريخ التوقيع بالعلم

٢٠ / /

( )

إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول صادر رقم بتاريخ

٢٠ / /

( أنظر خلفه )

## إرشادات

في حالة عدم وجود نسبة أجور للعملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم ( ٨ ) يتبع المكتب الأتي:-

- ١- تحديد نسبة أجور بصفة مؤقتة استرشاداً لأقرب عملية مشابهة بالجدول .
- ٢- اتخاذ إجراءات عرض العملية على اللجنة الفنية وفقاً لاختصاصها المحدد بالمادة ٢١٧ .
- ٣- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود القرار .

جدول رقم (٦)

• نجار	• مبلط
• حداد	• عامل خرسانة
• براد	• عامل حفر آبار
• كهربائى	• عامل قطع ونحت
• سباك صحى	• عامل تركيبات واصلاح وصيانة
• لحام	• عامل زجاج
• نقاش	• عامل تشغيل ماكينات ومعدات
• بناء	• مبيض
• عامل وضع طبقات عازلة	• سمكرى
• سائق معدات ميكانيكية	• عامل عادى
• منجد أفرنجى	• سروجى سيارات
• عمال الزراعة (جنايذى)	• عامل تركيب هوكيت
• أمن وحراسة	• طباح — سفرجى
• غواص	• صياد

- يحدد صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالإشتراك مع وزارة القوى العاملة والأعمال التى تدرج تحت المهن المشار إليها .

جدول رقم (٧)  
بتحديد أجر إشتراك المؤمن عليه

أجر الإشتراك الشهري	مستوى المهارة
الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني	• عامل محدود المهارة
٣٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني	• عامل متوسط المهارة
٦٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني	• عامل ماهر

ملاحظات:

- ١- يتحدد أجر إشتراك العامل طبقاً لمستوى مهارته .
- ٢- تحدد وزارة القوى العاملة مستوى المهارة المنصوص عليه في هذا الشأن .
- ٣- يعتبر مستوى مهارة العامل " محدود المهارة " إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة .
- ٤- يتحدد أجر العامل العادي بأجر العامل محدود المهارة .



جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الإجتماعى  
الوزير

جدول رقم (٨)

بتحديد نسب الأجر

١ - أعمال التشييد والبناء

أولاً : الأعمال المتكاملة ( توريد ومصنعية - تسليم مفتاح )

م	نوع العمالية	نسبة الأجر
١	المنشآت الضخمة مثل :	
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها ( بدون تجهيز )	١٠%
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها ( مع التجهيز )	٨%
٢	المنشآت المتوسطة مثل :	
	المباني الإدارية - المدارس - مباني المصانع - المخازن - الورش - المحطات بأنواعها - المستشفيات والفنادق المتوسطة ( منشآت بدون تجهيز )	١٢%
٣	المنشآت المتوسطة مع التجهيز	١٠%
٤	المباني الخفيفة مثل :	
	الأسوار والقواطيع والبوابات	٢٠%
٥	حمامات السباحة	١٥%
٦	إنشاء الملاعب	١٥%
٧	إنشاء المقابر	١٥%
٨	وحدات سكنية سابقة التجهيز	٨%
٩	وحدات سكنية كاملة التشطيب	١٢%
١٠	فيلات + شاليهات كاملة التشطيب + وحدات سكنية فاخرة	١٠%
١١	أعمال التعلية	١٥%

ثانياً : الأعمال غير المتكاملة ( المتعاقبة بأحد بنود العمالية (توريد ومصنعية):

م	نوع العمالية	نسبة الأجر
١	مباني سكنية نصف تشطيب	١٥%
٢	حفر - ردم - تكسير :	
	أ- تشغيل عمال	٦٠%





جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الإجتماعي  
الوزير

١٢%	ب- تشغيل معدات	
	أساسات ميكانيكية :	٣
٨%	أ- مع التوريد	
١٨%	ب- بدون توريد	
١٠%	الجبسات- الأعمال المساحية	٤
	خرسانة مسلحة :	٥
١٤%	أ- مع توريد جميع المكونات	
١٠%	ب- مع توريد جميع المكونات ( خرسانة جاهزة )	
١٨%	ج- بدون توريد الأسمنت	
٢٥%	د- بدون توريد الحديد	
٤٥%	هـ- مصنعية مع توريد سلك الرباط والمسمار والرمل والزلط	
	خرسانة عادية :	٦
١٠%	أ- مع التوريد	
٧%	ب- مع توريد جميع المكونات ( خرسانة جاهزة )	
٢٥%	ج- مع توريد الرمل والزلط	
٥٠%	مصنعية صب خرسانة بالخلطة الميكانيكية	٧
١٧%	أعمال البناء	٨
١٠%	الطبقات العازلة	٩
٣٥%	أعمال البياض	١٠
٢٠%	الكسوات والبلاط	١١
١٥%	أعمال الرخام	١٢
٢٠%	الأعمال الصحية	١٣
٢٠%	أعمال الكهرباء	١٤
	الدهانات :	١٥
٣٥%	أ- يدوى	
٢٠%	ب- بالمعدات	
	أعمال النجارة :	١٦
١٥%	أ- مع التوريد	
٤٥%	ب- بدون توريد	
	الأعمال المعدنية :	١٧
	الكريстал - الهياكل المعدنية - الجمالون - الألومنيوم :	
١٥%	أ- مع التوريد	
٣٥%	ب- بدون توريد	
٣٠%	أعمال الترميمات :	١٨
١٠%	الإحلال والتجديد مع التجهيز	١٩
٢٠%	الإحلال والتجديد بدون تجهيز	٢٠



جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الإجتماعى  
الوزير

٢١	الترميمات المشتملة على الحقن	%٢٠
٢٢	أعمال الزجاج مع التوريد	%٥
٢٣	حقن وعزل الكمرات بالمواد الإيبوكسية	%١٥
٢٤	إنشاء المظلات والصهاريج	%١٥
٢٥	الكرفانات مع التوريد	%٨
٢٦	توريد وتركيب الستائر	%١٥
٢٧	توريد وتركيب الأثاث	%٥

ثالثاً - أعمال المصنعيات والتركيبات

رقم	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال المصنعيات بدون توريد أو توريد العمالة	%٦٥
٢	جلاء بلاط أو رخام	%٤٠
٣	تكسير وإزالة أنقاض مبانى وخلافه	%٢٠

٢- أعمال الشبكات العامة

رقم	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال الشبكات العامة مثل : مياه الشرب والصرف الصحي والري والكهرباء والتليفونات	
	أ- مع توريد مكونات الشبكة	%١٥
	ب- مصنعية مع توريد الرمال	%٣٠
٢	مد مواسير بطريقة الأنفاق والعدايات :	
	أ- مع التوريد	%١٠
	ب- بدون توريد	%٢٠
	ج- غرف الدخول والخروج	%١٥
٣	شبكات الألياف الضوئية :	
	أ- مع التوريد	%١٠
	ب- بدون توريد	%٢٥
٤	أعمال البيارات :	
	أ- مع التوريد	%١٥
	ب- تخويس فقط	%٢٥
٥	شبكات التغذية من أقرب نقطة :	
	أ- مع التوريد	% ٢٠
	ب- بدون توريد	% ٤٠
٦	تطهير الأحواض :	
	أ- يدوى	%٣٠



جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الإجتماعى  
الوزير

ب- ميكانيكي	١٥%	
النزح الجوفى	١٥%	٧
التشغيل والصيانة	٢٠%	٨
إنشاء الخزانات والصهاريج	١٥%	٩

٣- قطاع الري ( أعمال متكاملة توريد ومصنعية )

م	نوع العمالية	نسبة الأجر
١	تغطية الترع والمصارف	١٥%
٢	إزالة حشائش وورد النيل :	
	أ- يدوى	٤٠%
	ب- بمعدات	١٠%
٣	التكسيات بالأحجار	٢٥%
٤	أعمال الستائر المعدنية	
	أ- توريد ودق	٥%
	ب- دق فقط أو تقطيع	٢٠%
٥	إنشاء الكباري الملاحية + كباري على المجاري المائية + الأعمال الصناعية ( بدلات- سحارات - أفمام وهدارات )	١٥%
٦	دق الآبار :	
	أ- مع توريد المواسير	١٠%
	ب- بدون توريد المواسير	٢٥%
٧	رباط الأحوض العائم	٣٠%
٨	الستائر الحاجزة لمياه بالأسمدة والبنتونيت	٥%
٩	إنشاء السدود الركامية	١٠%
١٠	تطهير وتوسيع المسطحات المائية والمواني	٨%
١١	توريد واستزراع مع الصيانة	٢٠%
١٢	توريد واستزراع بدون صيانة	١٥%
١٣	صيانة مسطحات خضراء وأشجار	٣٠%
١٤	إنشاء مزارع سمكية	٢٠%
١٥	إنشاء مراسي	١٥%
١٦	مقاومة الحشرات والآفات	١٥%
١٧	إنشاء الصوتيات	١٥%
١٨	تطوير الترع	٢٠%
١٩	تطوير المساقى	١٥%



جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الإجتماعى  
الوزير

٤ - قطاع الطرق والكباري

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	الأعمال الترابية	
	أ- تشغيل عمال	٦٠%
	ب- تشغيل معدات	١٠%
٢	تكسير الأحجار	
	أ - تشغيل عمال	٦٠%
	ب- تشغيل كسارات	٢٠%
٣	إنشاء ورصف الطرق	
	أ- إنشاء طبقة أساس	٨%
	ب- طبقة الرصف الأسفلتية	٨%
٤	كباري على خوازيق	١٢%
٥	كباري على النيل	٨%
٦	توريد وتركيب العواكس الأرضية واللوحات الإرشادية	
	أ - مع التوريد	١٥%
	ب- بدون توريد	٣٠%
٧	البردورات	٢٥%
٨	الدهان بالبوية العاكسة بالمعدات	١٥%
٩	إنشاء عداية أسفل السكة الحديد	١٠%
١٠	توريد ورش طبقة تشريب	٥%
١١	بلاطات خرسانية	١٥%
١٢	غرف التفتيش	٢٥%
١٣	إنشاء وتجميل الميادين	١٥%
١٤	مصنعية إنشاء ورصف الطرق	
	أ- المعدات الثقيلة	٢٥%
	ب- يدوى	٥٠%
١٥	رفع وفك سكة حديد	٢٠%

٥ - أعمال الميكانيكا والكهرباء أعمال متكاملة :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل :	
	محطات المياه والصرف الصحي - محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها - آلات ومعدات المصانع - الطلمبات- المصاعد - التكييف - معدات المطابخ - السخانات	
	أ- مع التوريد	٥%
	ب- بدون توريد	٢٥%



جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الإجتماعي  
الوزير

٢	أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الالكترونية - الحاسبات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار - أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز	
	أ- مع التوريد	٣%
	ب- بدون توريد	٢٥%
٣	توريد وتركيب وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالي	٢%
٤	توريد وتركيب أبراج تبريد	١٠%
٥	صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار	١٥%

٦- قطاع البترول

أولاً : أعمال متكاملة

رقم	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	٥%
٢	أعمال المساحة السزمية والقياسات المتعلقة باستكشافات البترول	١%
٣	مد خطوط المواسير البرية : أ - داخل المدن :	
	أ- مع التوريد	١٠%
	ب- بدون توريد	٢٠%
	ب - خارج المدن :	
	أ- مع التوريد	٥%
	ب- بدون توريد	١٠%
٤	مد خطوط المواسير البحرية :	
	أ- مع التوريد	٣%
	ب- بدون توريد	٥%
٥	شبكات الغاز الخارجية :	
	أ- مع التوريد	١٥%
	ب- بدون توريد	٣٥%
٦	شبكات الغاز الداخلية ( المنزلية ) :	
	أ- مع التوريد	٢٠%
	ب- بدون توريد	٤٠%
٧	إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها :	
	أ - التصنيع مع التوريد والتركيب	٣%
	ب - تركيب فقط بالموقع	٨%
٨	أعمال تآجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	١%



جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الإجتماعى  
الوزير

٩	أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	٢%
١٠	إنشاء الأرصفة البحرية	١٠%

ثانياً : أعمال غير متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	عزل وتغليف المواسير البترولية :	
	أ- مع التوريد	١٠%
	ب- بدون توريد	١٥%
٢	المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية :	
	أ- مع التوريد	٢٠%
	ب- بدون توريد	٣٥%
٣	أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	٢٠%
٤	البحث عن الألغام وإزالتها	١%
٥	تفجير صخور	١٠%
٦	خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	١٠%
٧	صيانة معدات بترولية خاصة مثل : الطلبمات الغاطسة في الآبار - الكابلات التي تعمل داخل الآبار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماتها	٢%
٨	نظافة خطوط بالفرشة الذكية	١%
٩	حماية بوغاز باستخدام الدوائر التليفزيونية	٥%
١٠	إصلاح وصيانة أرصفة بحرية	١٥%
١١	أعمال حفر داخل الماء لإنشاء أرصفه بحرية	٥%
١٢	إنشاء دولينات وشمعات الوحدات العائمة	١٥%
١٣	إحلال وتجديد وصيانة المنصات البحرية	١٠%

٧ - أعمال النقل

أولاً : توريد ونقل مواد البناء ( الغير مصنعة )

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	الرمال والأترية	٥%
٢	الزلط أو التربة الزلطية	٣%
٣	الأحجار بأنواعها	٣%



جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الإجتماعى  
الوزير

ثانياً : النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	النقل والتحميل والتفريغ	
	أ- تشغيل عمال	١٠%
	ب- تشغيل معدات	٥%
	ج- النقل مع التوريد في الموقع	٢%

ثالثاً : التحميل والتفريغ فقط

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	تحميل - تفريغ - فرز - تستيف - تعبئة - شحالة	
	أ- تشغيل عمال	٦٥%
	ب- تشغيل معدات	٢٠%
٢	تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	٥%

٨ - مقاولات مختلفة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	تجهيز الأقطان	٥٠%
٢	النظافة العادية بدون توريد المعدات والمهمات	٦٥%
٣	النظافة العادية مع توريد مهمات النظافة	٤٥%
٤	خدمات النظافة العادية مع توفير وسيلة النقل للمقابل العمومية	٣٥%
٥	أعمال التغذية ( تقديم وجبات ساخنة )	٢٠%
٦	أعمال التغذية ( تقديم وجبات جافة )	١٠%
٧	أعمال التغذية مع النظافة	٣٠%
٨	كبس قش بالمعدات	٣٥%

٩ - أعمال المهاجر والملاحات

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	المهاجر المستغلة عن طريق الإيجار :	
	أ- مهاجر رمال الغيار - الرمال البيضاء - رمال المرشحات - الزلط - التربة الزلطية - الطفلة - الجبس	٣٥% من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر





جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الإجتماعي  
الوزير

ب - محاجر الحجر الجيري والرمل والجبس الجيري الصلب - الدولوميت - الرخام - البازلت الألباستر - أحجار الزينة	٤٠% من القيمة الإيجارية السوية للمحجر	
ج- محاجر الرخام والجرانيت والألباستر	٤٥% من القيمة الإيجارية السوية للمحجر	
د - الملاحات	١٠% من القيمة الإيجارية السوية للملاحات	
المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة	١٠% من قيمة المواد المستخرجة سنوياً من المحجر وطبقاً لحساب الميزان	٢